فقط ولنا ايضا السوال عن سبب القصر مع الامن فقرر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالصحابهم القصر فى السفر فقال يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر
من الصلوة وقد امنا وقال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت فسالت النبي صلى الله عليه وآله فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
انهما فهما من تقييد قصر الصلوة بحال الخوف عدم قصرها عند عدم الخوف
واقرّ الرسول صلى الله عليه وآله عمر فلولا افادته لغة لما فهماه ولما اقرّه
الرسول عليه السلم واجيب بان الاصل الاتمام وخولف فى حال الخوف
بالاية فبقى فى غيره على الاصل فلا يعدل عنه الا الدليل واذ اجاز ذلك
لم يتعين ان يكون الفهم منه فلا حجة فيه على المط ولنا ايضا قوله صلى الله عليه
وآله لازيدن على السبعين لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فانه يدل على انه عليه السلم فهم ان ما زاد على السبعين حكمه
بخلاف حكم السبعين وهذا مفهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم
الصفة وكل من قال بمفهوم الصفة قال بمفهوم الشرط ورد بمنع فهم ذلك
لان ذكر السبعين للمبالغة وما زاد على السبعين مثله فى الحكم فلا ينافى رأي

نعم

الفهم من ذكر السبعين ان ما فوقها بخلافها فلعله عليه السلم علم ان المعنى المشترك
بين السبعين وما فوقها غير مراد في هذا المقام بخصوصه لا من جهة فهمه من
هذا الكلام ولو سلم ان فهمه من هذا الكلام فيجوز ان لا يكون من التقييد
بالعدد بل من جهة ان الاصل قبول استغفار النبي صلى الله عليه وآله وقد
تحقق النفي في السبعين فبقي ما فوقها على الاصل قالوا ما علق به
الحكم بكلمة ان ونحوها مما يسمى شرطا بحسب اللغة لا يلزم ان يكون شرطا
من انتفائه انتفاء المشروط بل يجوز ان يكون سببا وانتفاء السبب
لا يوجب انتفاء المسبب ولو سلم انه شرط فلا نم انه واحد ليلزم من انتفائه
انتفاء المشروط اذ قد يكون للشرط بدل يقوم مقامه كما ان التيمم يقوم مقام
الوضوء والغسل عند تعذرهما وايضا قولكم مفهوم الشرط ثابت غير
مطرد بل منقوض وكيف لا وقد قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز
الاكراه عند عدم ارادة التحصن والاكراه عليه غير جائز بحال من الاحوال
اجماعا قلنا في الجواب عن الاول المعني بالشرط ههنا الا تعليق شيء
على آخر بكلمة ان ونحوها فان قلنا لوجوب الكفارة فذاك وان قلنا بجواز

لتعدده فهو احدهما مبهما لا معينا وهذا بالحقيقة يرجع الى ان الشرط امر
كلي لتعدد افراده لا لتقدره في الحوت عن الى استفادة التحريم لا امتناع
المنهي عنه اذ لا اكراه اذا لم يردن التحصين اذ الاكراه انما هو الزام
فعل مكروه اذا امتنع لم يتعلق به التحريم ولا عبرة اذا لتكليف فرع
امكان المكلف به او الغرض من الشرط المبالغة في النهي عن الاكراه
فانهن مع نقصان عقولهن ودينهن وايمانهن وميلهن الى الشهوات
ان اردن التحصن فالمولى احق بارادة احصانهن او انه خرج مخرج الاغلب
اذ الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن ولا مفهوم في مثل
كما مر او لقول الاجماع الذي هو القاطع عارض المفهوم الذي هو الظن
ولا عبرة بالظن اذا عارضه القاطع فصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ
والشهيد في الذكرى وبه قال الشافعي واحمد والاشعري والجويني
وكثير منهم ونفاه الاكثر ومنهم المص كالمرتضى والمحقق والعلامة ونفاه
ايضا ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة للاول وهو القائل بانه حجة
لولاه لنفي الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة
في تفسير قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه هذا يدل على

الى اى غير الواجد لا على عقوبته وعرضه والظاهر فيه ذلك لغة ولو لم يفده
لغة لم يفهم منه قطعا فافادته لغة وهو المط للثاني وهو القايل بانتفائه
الحجة النفاة الدلالات الثلث فان اثبات الزكوة في السائمة لا
يدل على نفيها من غير السائمة بشيء من الدلالات الثلث المطابقة
والتضمن فلان نفيها ليس عين اثباتها للسائمة ولا جزؤه واما الا
لتزام فلعدم اللزوم عقلا ولا عرفا ولما فرغ عن تقرير ادلة الخصمين
اشار الى الجواب عن دليلي المثبتين فقال مشيرا الى الجواب عن
اولهما والوصف قد يكون للاهتمام ببيان حكم ذي الوصف او
للسوال عن محله اى عن محل الوصف فاجيب عنه او سبق حكم غيره
اى محل الوصف فذكر حكمه او سبق خطوره اى خطور محل الوصف
الى ذهن القائل على خطور غيره ونحوها كان يكون المخاطب غير مالك
سوى السائمة او يكون غرض القائل اعلامه حكم محل الوصف بالنص
وحكم غيره بالفحص والبحث لمصلحة ما وانما وجود ما اى وصف لا
يحتمل شيئا منها اى من هذه الامور او الامور التي ذكرناها الفائم
واذا احتمل شيئا منها كان محمولا عليه فلم يكن لغوا وهي الجواب عن الثاني

ولعل قوله اي قول ابي عبيده عن اجتهاد لا عن نقل عن العرب مع انه
معارض بقول الاخفش فانه نفاه مع كونه عالما بالعربية
مفهوم الغاية حجة عند الاكثر من الامامية وغيرهم من المخالفين الا المرتضى نفى
ولبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان آخر وجوبه
فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد دخول الليل لم يكن دخول الليل آخرا
وهو خلاف المنطوق ... العضدي ان الكلام في الآخر نفسه
لا فيما بعد الآخر يعني قوله الى المرافق آخر وليس النزاع في دخول ما بعد
المرافق لكن المنقول عن الآمدي وغيره ان مفهوم الغاية نفي الحكم عما بعدها
قالوا اي نفي مفهوم الغاية ما مر في نفي مفهوم الصفة من انتفاء الدلالات
الثلث قلنا الفرق بينهما واضح اذ الصوم المقيد بكون آخره الليل
يعدم البتة فيما بعد الغاية فلا يكون صوم بعد دخول الليل قطعا فما
ذكره تشكيك مصادم للضروري بخلافها اي بخلاف الصفة فان انتفاء
الحكم عما هو على خلافها غير معلوم ومفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم
يتناوله الاسم ليس بحجة لما مر من ان المفهوم لا يعتبر الا فيما لو طرح
لاختل الكلام وهذا المعنى منتف في اللقب لان ما عداه من الشرط

والصفة

والصفة وغيرهما قيود زائدة على اجزاء الكلام فاذا لم يكن لها فايدة
سوى المفهوم حمل عليه لئلا يخل الكلام وا اللقب ليس كذلك فليس فيه
متنقض لاعتبار المفهوم اصلا وايضا لو كان حجة لزم من قولنا محمد
رسول الله نفي رسالة غيره من الانبياء وعلى هذا اتفق والمخالف
وهو ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة نادر قليل ودليله انه لو قال لمن يخاصمه
ليست امي بزانية ولا اختي يتبادر منه الى الفهم نسبة الزنا الى ام
الخصم واخته ولذلك وجب عليه الحد عند مالك واحمد ولولا مفهوم
اللقب لما تبادر ذلك وهو مردود بان فهم ذلك من القراين الحالية
دي الخصام وارادة الايذا اولا من المفهوم الذي يكون ظاهرا فيه لغة
واختلف في انما فقيل لا يفيد الحصر فهو ان وما موكدة فقولك انما انت
نذير في قوة انك نذير وقيل يفيده بالمنطوق فلا فرق بين انما انت
نذير وبين ما انت الا نذير وقيل يفيده بالمفهوم والظاهر انه يفيد الحصر
لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا
الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع المفيدة للحصر ولقول النحاة انما
لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه ولا مانع

لا يقال الا لكون معنى انما يقوم انا ما يقوم الا انا قال الفرزدق
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي لما كان غرضه
ان يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير واخره عن عامله واختلف ايضا
في نحو العالم زيد فهو ان يعرف المبتدا بحيث يكون ظاهرا في العموم
سواء كان صفة او اسم جنس ويجعل الخبر ما هو اخص منه بحسب المفهوم سواء
كان علماً او غير علم مثل العالم زيد والرجل عمرو والكرم في العرب والائمة
من قريش وصديقي خالد وهذا مثل انما فقيل لا يفيد الحصر اصلاً وقيل
يفيده بالمنطوق وقيل بالمفهوم والظاهر انه ايضا يفيد الحصر اذ لا خلاف
في ذلك بين علماء المعاني تمسكا باستعمال الفصحاء ودلالة في عكسه ايضا مثل زيد
العالم حتى قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد حصر
الانطلاق على زيد [illegible] انه لما كان ظاهرا في الجنسية والعموم
على ما هو قانون الخطابيات اراد اتحاد الجنس مع زيد بحسب الوجود
ولا معنى للحصر سوى هذا ولعل المصنف لم يظفر له لاجل ما ذكرنا قال والاظهر
حجيتهما لكن بقي الكلام في ان افادتهما الحصر بالمنطوق او بالمفهوم
فنقول لما كان المنطوق حكما للمذكور والمفهوم حكما لغير المذكور كان

فقولنا انما زيد قائم في قصر الموصوف على الصفة منطوقا باعتبار الا
ثبات والنفي جميعا لانه كما اثبت القيام للمذكور فكذا النفي ضده عنه
وقولنا انما القوم زيد في قصر الصفة على الموصوف منطوقا باعتبار الاثبات
مفهوما باعتبار النفي اذ قد نفي القيام عن غير المذكور وكذا قولنا العالم
زيد منطوقا باعتبار الاثبات مفهوما باعتبار النفي من حيث انه نفي
العلم عن غير المذكور لا باعتبار انه فلا نطق بالنفي اصلا كما توهم
في النسخ هو في اللغة للتغيير للازالة مثل نسخت
الشمس الظل ونسخت الريح آثار القدم اي ازالته وللنقل مثل نسخت
الكتاب اي نقلت ما فيه ونسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع
المناسخات في المواريث والتناسخ في الارواح والاختلاف
في انه في ايهما حقيقة وفي ايهما مجاز لا يتعلق به غرض الاصولي وهو في
الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فقوله رفع الحكم الشرعي
ليخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وقوله
بدليل شرعي ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله متاخر
ليخرج نحو صل عند كل زوال الى آخر الشهر وان كان يمكن ان يقال انه ليس

يرتفع فان الحكم لم يثبت باول الكلام لان الكلام لا يتم الا باخره فكيف
يرتفع لكن رفع التوهم مما يقصد في الحدود فاعلم انه اجمع
ارباب الشرايع على جواز النسخ ووقوعه وخالفت اليهود غير العيسوية
في الاول وابو مسلم بن بحر الاصفهاني في الثاني ولهذا قال المصنف ثم خالفه
ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني لا سيما في القران فهيهنا مقامان
لنا على المقام الاول القطع بالجواز وانه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته
سواء اعتبرت المصالح ام لا اما ان لم تعتبر فظ لان الله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد واما اذا اعتبرت فلانا نقطع ان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات
فلا بعد في ان يكون المصلحة في وقت شرع حكم وفي وقت اخر رفعه
على المقام الثاني ما اشار اليه بقوله وانه القبلة قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واية الصدقة يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة ولم يعمل بها الا امير المؤمنين
عليه السلام ثم نسخ بقوله فاذ لم تفعلوا وتاب عليكم فاقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واية العدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية

لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والاية السادسة يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم
قوم لا يفقهون ثم نسخ بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين
نكذبه الايات المذكورة بكذب الاصفهاني وقوله لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه اذ ليس المراد ابطال حكمه بل المراد
انه ليس فيه ما لا يطابق الواقع لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في
الحال كما روي عن ائمة اهل البيت عليهم السلم كيف لا وقد قال الله
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها وهل النسخ والا
نساء الا محو ما كان ثابتا وابطاله كما قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء و
يثبت وعنده ام الكتاب ولو سلم ان المراد ابطال حكمه فالضمير عايد
الى الكل لا الى الكلي ثم ان ما ذكر كان ينهض حجة على الاصفهاني واما
ما ينهض حجة على اليهود فما اشار اليه بقوله وما في التورية من امر آدم

بتزويج بناته ببنيه كم ... اليهود لانهم قائلون بتحريمه والمراد بهم سوى
العيسوية ثم اشار الى الجواب عن شبهتهم فقال وما نقلوه عن موسى
عليه السلم من انه قال تمسكوا بالسبت ابدا او قال ايضا هذه شريعة مؤبدة
ما دامت السموات والارض فرية بلا مرية والدليل على افترائه انه
لو كان صحيحا عندهم لقضت العادة بان يقولوه للنبي صلى الله عليه واله
ويحتجوا به عليه ولم يقع والا لاشتهر عادة او يراد اى الا ان يراد طول
الزمان كما نقلته التورية في عتق العبد فقد ورد فيها يستخدم العبد
ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم
ابدا وقد ورد فيها في موضع آخر يستخدم خمسين سنين ثم يعتق فعلم
ان التابيد في الكلام بمعنى طول الزمان ثم اشار الى الجواب شبهة
اخرى لهم تقريرها ان نسخ الحكم لحكمة ظهرت لم يكن ظاهرة لزم البداء او
نسخ لا لحكمة لزم العبث وكلاهما محال تقرير الجواب ان المصلحة يختلف باختلاف
الازمان فان عنيتم لظهور المصلحة تجددها اخترنا الاثبات ولا بداء او
تجدد العلم بها اخترنا النفي ولا عبث ومنه يعلم الجواب عن قولهم
ان كان الفعل حسنا قبح النهي عنه وان كان قبيحا قبح الامر به فان الحسن

والنسخ تختلفان باختلاف الازمان والاشخاص كما مر وسائر شبههم ٢٢٦
مثل قولهم ان كان الحكم مقيدا بالغاية فلا نسخ وان دل على التابيد ثم نقل
للمناقض بانه مؤبد غير مؤبد ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد
والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما وقد ذكرتم احكاما مؤبدة ولانه يؤدي
الى جواز نسخ شرعكم نظرا الى ما جعلتموه مانعا منه وهو قول النبي صلى الله
عليه واله لا نبي بعدي والحال انه ممتنع بالنظر اليه ومثل قولهم لجواز نسخ
الحكم لكان قبل قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او
بعده باطل لان ما لم يوجد كيف يرتفع وما صار موجودا لا ينعدم بعينه
بل عسى ان لا يوجد مثله وارتفاعه مع وجوده ايضا باطل لما مر من لزوم
اجتماع النفي والاثبات فيوجد حين لا يوجد ومثل قولهم ان الباري
سبحانه ان علم استمراره ابدا فلا ينسخ او الى وقت معين فليس
بنسخ فهذه الشبه ظاهرة الدفع اما الاولى فبمنع الحصر لجواز ان لا يكون
مقيدا بالغاية ولا دالا على التابيد ولو سلم فنقول الفعل الواجب بالتابيد
لا يمنع النسخ انما المانع من النسخ تقييد الوجوب وهي لغفلة
فبان ما ذكرتم يدل على ان الفعل الذي كان متعلقا بالتكليف لا يرتفع

وهو غير محل النزاع فى ان التكليف قد زال بما زوال بفوت القدرة

والجواب فبان الله تعالى يعلم استمراره الى الوقت المعين الذي

علم بنسخه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ اذ لا معنى للنسخ الا رفع

الحكم الذي ظاهره التابيد فصل اتفق القائلون بالنسخ على جواز

نسخ الشيء بعد التمكن من فعله وحضور وقته لجواز كون الفعل مصلحة في

وقت مفسدة في وقت آخر ولكنهم اختلفوا في انه هل يجوز نسخ

الشيء قبل حضور وقته وتمكنه منه ام لا مثل ان يقول حجوا هذه السنة ثم قال

قبل دخول عرفة لا تحجوا فذهب السيد المرتضى والشيخ والعلامة والمعتز

له والصيرفي الى انه لا يجوز وذهب الشيخ المفيد رحمه الله والحاجبي

واكثر الاشاعرة الى انه نعم يجوز للاول وهو القائل بانه لا يجوز ثلثة

اوجه الاول لزوم البداء وهو ظهور حال الشيء بعد خفائه لتحقق شرائط

النسخ بتحقق معا وهي اتحاد الفعل ووقته وجهته والمكلف به واللازم باطل

والجواب منع الملازمة بل ربما كان الامر لحكمة يعلمها الله مثل ابتداء

المكلف وامتحانه في طاعة الامر وعصيانه و الثاني لزوم تعلق

الامر بمتعلق النهي فيكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه في وقت آخر

والثالث

الثاني انه ان حسن ذلك الشيء الماموربه قبح النهي عنه او قبح
فقبح الامر به والجواب انه يجوز ان يكون الشيء حسنا في وقت لتضمنه
مصلحة قبيحا في وقت آخر لتضمنه مفسدة والثاني وهو القايل بانه يجوز
لنسخ الشيء قبل حضور وقته وجوه سبعة الاول قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وفيه ان محل النزاع ربما لم يكن داخلا تحت ما يشاء و
عود الخمسين صلوة ليلة المعراج الى الخمسين صلوات كما نقله الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وفيه انه غير محل النزاع اذ لم يصل الخطاب
الى المكلفين وثالثها النسخ لتقديم الصدقة على النجوى وفيه انه قد مر انه عمل
بها امير المومنين صلى الله عليه ثم نسخ فليس من محل النزاع في شيء ورابعها
نسخ ذبح اسمعيل عليه السلم قبل التمكن والجواب اما بانهما ليسا مامورين في
علم الله تعالى باكثر من ذلك اي من الاستسلام والانقياد لامر الله سبحانه
كما دل عليه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا وثانيهما كانا مامورين بذلك اي كان ابراهيم
مامورا بذبح اسمعيل وهو كان مامورا بالتسليم والانقياد ودخل وقت
الفعل وتمكن منه وباشر الفعل وسلم اسمعيل نفسه ثم رفع الله عنهما التكليف ١١

تفصلا عليهما واحيانا لهما وعلى التقديرين ليس من محل النزاع فى شئ
وحاصلها مساواة الرفع بالموت اى مساوات النسخ الرفع بالموت
اى موت المكلف قبل حضور الوقت فكما جاز هذا فليجز ذاك وفيه
ان التكليف مقيد بعدم الموت عقلا فلا رفع وجوابه ان نقول كل نسخ
كذلك اى قبل وقت الفعل لان الفعل بعد الوقت يمتنع نسخه لانه
ان فعل اطاع وان ترك عصى وكذلك نسخ وقت فعله لانه فعل واطاع به
فلا يمكن اخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها وجه ثبت بوجهين احدهما ان
النزاع فيما قبل الوقت الذى قدره الشارع للفعل والذى ذكر فى الدليل
انما هو وقت مباشرة الفعل فاين احدهما من الآخر وثانيهما ان الكلام
فيما لم يفعل شيئا من الافراد التى عيناه لها التكليف وليس كل نسخ كذلك
فلا يحصل الالزام ويتوجه الاعتراضات على ادلة الفريقين قال دام ظله
والحق ان المتعرض على كل من الفريقين سيظهر فصل اتفق القائلون
بالنسخ فقالوا بنسخ الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل اى بنسخ الكتاب
بالكتاب كالعدتين وهما الاعتداد بالحول وبالاربعة اشهر وعشرا وكثبات
الواحد لعشرة وثبات الواحد لاثنين وبنسخ الخبر المتواتر والاحاد

ودلك

وذلك كما نهى عليه السلام عن ادخار لحوم الاضاحي ثم قال كنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الاضاحي الا فادخروها ويفهم من نسخ الاحاد نسخ الاحاد بالمتواتر من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولهذا لم يصرح به فالاقسام النسخ الحاصلة
من ضرب الثلثة في نفسها مذكورة في المتن واحد بالمفهوم وثمانية بالمنطوق
وكذا ينسخ الكتاب بالمتواتر عند الاكثر ومنعه الشافعي لنا لو امتنع لا
يمتنع لغيره لانه بالنظر الى نفسه ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال واللازم
باطل لان الاصل عدم غيره قالوا ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها وهذا يدل على عدم جواز نسخ القران بالسنة من وجهين احدهما
ان ما ينسخ به القران يجب ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك
وثانيهما ان ضمير نأت الى الله فيجب ان لا ينسخ الا ما اتى الله به وانما هو القران
والجواب ان فوتك دلت الاية على ان ما ينسخ به القران خير من المنسوخ
او مثله مم بل المراد انه خير للمكلف او مثل لان الاحكام جارية على المصالح
وكون ضميره بات لله لا يدل على انه لا ينسخ الكتاب بالسنة لان الكتاب
والسنة جميعا من عنده قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي
قالوا قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله قل ما يكون لي

ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والنسخ تبديل فيشمل جوازه
منه صلى الله عليه وآله وهو المط الجواب انه ظ في الوحي وعدم تبديل لفظه
بان يضع ما لم ينزل مكان ما انزلنا فلا يدل على منع تبديل الحكم ولو سلم فقد سبق
ان السنة بالوحي فلا يكون تبديلا له من تلقاء نفسه بل الله هو المبدل وكذا
ينسخ ى اي السنة مطلقا متواترة كانت او احادية اي بالكتاب
عند الاكثر وللشافعي فيه قولان لنا بالعدم وهو انه لو امتنع لامتنع
لغيره والاصل عدمه قالوا وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله مبين فلو نسخ بما جاء به لكان
رافعا لا مبينا لان نسخ الحكم به رفعه ورفع الشيء لا يكون بيانا له الجواب
نعني المبين لمبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان لانتهاء امد الحكم ولو سلم
فكونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا ايضا لانه قد يكون مبينا لما ثبت
من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما قالوا ذلك يوجب
نفرة الناس عنه قلنا اذا علم انه مبلغ لا غير لا يلزم النفرة لا احدهما بالآحاد
اي لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة باخبار الآحاد والا لزم رفع
المقطوع بالمظنون ولا يرد تخصيصهما بها لانا ان لم نقل به فقط وان

قلنا به فالفرق واضح فانهما وان كان متنهما قطعيا لكن دلالتهما ظنية
واخبار الاحاد وان كان متنها ظنيا لكن دلالتها قطعية فهي باعتبار
قطعية دلالتها تخصصهما باعتبار ظنية دلالتهما فان التخصيص بيان
وجمع بين الدليلين والنسخ رفع وابطال فلا يرد ان النسخ تخصيص
وقد جاز التخصيص فليجز النسخ من جوز نسخ المتواتر بالاحاد
تمسكا بانه وقع فان التوجه الى بيت المقدس كان متواترا ونسخ
بالاحاد فان اهل مسجد قبا سمعوا منادي الرسول صلى الله عليه واله يقول
الا ان القبلة قد حولت فاستداروا وتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول
صلى الله عليه وآله بان خبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام القرائن
اليه وهذا من ذاك لان منادي الرسول صلى الله عليه واله بحضرته على
رؤس الاشهاد في مثل هذه العظيمة قرينة صدقه عادة يجب المصير اليه
لما ذكر من امتناع ترك القاطع بالمظنون وهو القرار التوجه الى بيت
المقدس وبانا نقطع بتتبع الاثار ان الرسول صلى الله عليه واله كان
يبعث الاحاد لتبليغ الاحكام مطلقا مبتداة كانت او ناسخة لا
يفرق بينهما والمبعوث اليهم كانوا متعبدين بتلك الاحكام وربما كان

في الاحكام ما ينسخ متواترا الا انهم لم ينقلوا الفرق وهو دليل جواز نسخ
المتواتر بالاحاد واجيب بانه مسلم الا ان يكون المنسوخ مما ذكرنا من
المتواتر وان سلم فلحصول العلم بتلك الاحاد بقرينة الحال لما ذكر من
عدم مقابلة المظنون القاطع وبان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او فسقا
اهل لغير الله به نسخ بما روي انه صلى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب
من السباع وهو خبر احاد واذا جاز نسخ القرآن به فالخبر احرى ورد ب
انا نمنع ثبوت حكم الخبر فانه مختلف فيه واما بان المعنى لا اجد الآن
والتحريم في المستقبل لا اباحته حتى يلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت
بالاية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر حرم
حلالا في الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا والاجماع
لا ينسخ عند الاكثر لانه ان كان عن نص فالناسخ هو النص وان لم يكن عن نص
فان كان الاول قطعيا فالاجماع خطاء وانه باطل وان كان ظنيا لم يبق دليلا
مع الاجماع على خلافه لان شرط العمل به رجحانه وافادته للظن وقد انتفى
بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يثبت به حكم فلا يتصور رفع ونسخ

قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله ٢٣
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها
قومك يا غلام وهذا تصريح بابطال حكم القران بالاجماع وهو النسخ
بانه يتوقف على ان الاية افادت عدم حجب بما ليس باخوة قطعا و
على ان الاجماع الاخوين ليسا اخوة قطعا فان ذلك لو ثبت بدليل
وجب حمله على غير ظاهره دفعا للنسخ لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع
فان الاول فرع ثبوت المفهوم والثانية فرع ان الجمع لا يطلق لاثنين
وان ثبت انه ليس حقيقة فالمجاز مما لا ينكر ولو سلم فيجب تقدير نص
قد حدث قطعا ليكون النسخ به والا لكان الاجماع على خلاف القاطع
فكان خطاء وانه باطل وان الاجماع لا ينسخ عند الاكثر كما لا ينسخ لانه لو نسخ بنص
قاطع او اجماع قاطع لكان الاول خطاء وهو باطل ولو نسخ بغيرهما لكان العقد
سن الاول للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطاؤه وذلك الاجماع
كما في الاول مع تقديم الاضعف على الاقوى لو اختلف
الامة على قولين فهو اجماع على ان المسئلة اجتهادية يجوز اخذ كل منهما
يجوز الاجماع على احد القولين كما مر فاذا اجمعوا بطل الجواز الذي هو مقتضى

ذلك الاجماع وهو معنى النسخ وجه بانا لا نم جواز ذلك فانه
مختلف فيه ولو سلم فلا يكون نسخا لان الاجماع والاول مشروط بعدم الا
جماع الثاني الا ان تحقق قبل انقطاع الوحي فانه يجوز ان ينسخ وقد ينسخ
التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ينسخان وخالف فيه بعض المعتزلة
لنا القطع بالجواز فان جواز تلاوة الاية حكم من احكامها وما يدل
عليه من الاحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك فيجوز
نسخهما ونسخ احدهما كغير الاحكام المتباينة ولنا ايضا الوقوع وانه
دليل الجواز اما التلاوة فقط فلما روي انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله وحكمه ثابت وان خصص بالاحصان
واما الحكم وفقط فكنسخ الاعتداد بالحول واللفظ مقرر واما هما معا فلما روي
انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات وقد نسخ تلاوته وحكمه وفيه
تامل قالوا التلاوة مع حكمها في دلالتها عليه كالعلم مع العالمية والمنطوق
مع المفهوم فكما لا ينفك العلم والعالمية والمنطوق ومفهومه كذلك
لا ينفك التلاوة والحكم والجواب منع ثبوت العالمية والمفهوم فانا لسنا
ممن يقول بهما ولو سلم فلا يلزم من نسخ احدهما دون الآخر الانفكاك لان

التلاوة امارة الحكم ابتداء ودواما اي يدل ثبوت التلاوة على
ثبوت الحكم ولا يدل دوامه على دوامه ولذلك فان الحكم قد يثبت
بها مرة واحدة والتلاوة تتكرر ابدا واذا كان كذلك فاذا انتسخ التلاوة
وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل واذا انتسخ الحكم وحده فهو نسخ
للدوام وهو غير مدلول فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول بخلاف
العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم الا انهما متلازمان ابتداء
ودواما [illegible] لبقاء التلاوة دون الحكم توهم لبقاء الحكم وانه ايقاع
في الجهل وهو قبيح فلا يقع من الله تعالى وايضا فيزول فايدة القران
لانحصار فايدة اللفظ في افادة مدلوله فاذا انتفى به ذلك فقد
بطلت فايدته والكلام الذي لا فايدة فيه يجب ان ينزه عنه القران
الجواب لا نم انه ايقاع في الجهل وانما يكون كذلك لو لم ينصب عليه
دليل واما اذا نصب فلا لان المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يرجع اليه
فينتفي الجهل ولا يزول فايدة القران لجواز كونه معجز الفصاحة لفظه وقرانا
يتلى لثواب ويجوز نسخ التكليف بتكليف اخف او مساو اتفاقا
كنسخ ثبات الواحد للعشرة بثباته للاثنين وكنسخ التوجه الى بيت

المقدس بالتوجه الى الكعبة وعلى يجوز بالاشق الجمهور على جوازه ومنعه قوم
لنا ما تقدم ان لم يعتبر المصلحة فواضح واذا اعتبرت فلعل المصلحة في الاشق
وايضا لو لم يجز لم يصح وقد وقع كما شوراء اى كنسخ صوم عاشورا برمضان
اى بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنه ان الحبس
في البيوت كان هو الواجب على الزاني فنسخ بالحد من الجلد والرجم
وانه يقبل نقلهم الى الاشق الابعد من المصلحة فلا يجوز
اولا بالنقض باصل التكليف فانه نقل من البراءة الاصلية الى ما هو اثقل
فينبغي ان لا يجوز وثانيا نمنع انه ابعد من المصلحة او ربما علم الله ان
المصلحة في الاثقل بعد الاخف اكثر كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن
القوة الى الضعف ومن الشباب الى الهرم يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم بالمنع ومن عموم
التخفيف واليسر والعسر في الآيتين ولو سلم فيحملهما على ارادة
ذلك في المآل والتخفيف هو تخفيف الحساب واليسر هو تكثير الثواب
ولو سلم فانه مجاز من باب تسمية الشيء باسم عاقبته مثل لدوا للموت
وابنوا للخراب فان التكليف يسمى تخفيفا ويسرا باعتبار ان عاقبته تخفيف

الحساب وتكثير الثواب ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها ٢٣٢
او مثلها منجب الاخف لانه الجزاء المساوي لانه المثل والاشق ليس
بخير ولا مثل بانه خير باعتبار الثواب ولعل الثواب فيه
اكثر كقوله عليه السلام اجرك بقدر نصبك وكقول الطبيب للمريض لا
الجوع خير لك قد اختلف في جواز النسخ بلا بدل والمراد بالبدل حكم
آخر متعلق بذلك الفعل سواء كان تكليفا اولا والمختار انه يجوز
بلا بدل ومنعه قوم لنا انه لا استحالة عقلا بان لا يكون المصلحة في النسخ بلا
بدل ولنا ايضا انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع كآية الصدقة حيث نسخت
بلا بدل وكنسخ وجوب الامساك بعد النوم المباشرة بلا بدل قالوا ننسخ
من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها ولا يتصور كونه خيرا او مثلا الا
في بدل واجيب بان المراد نات بلفظ خير منها لا بحكم خير من
حكمها وليس الخلاف في اللفظ انما الخلاف في الحكم ولا دلالة
عليه في الآية سلمنا ان المراد نات بحكم خير منها لكن لا يلزم ان يكون
ذلك الحكم بدلا عنه انما يكون بدلا عنه لو كان الحكم الثاني متعلقا بما
يتعلق به الاول وهو ممنوع سلمنا لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ

لا الى بدل سلمنا لكن ما ذكرتم دليل على عدم الوقوع فاين دليل عدم
الجواز الذي هو محل النزاع ويجوز النسخ مع قيد التابيد التابيد
في الكلام ان كان قيدا في الفعل مثل ان يقول صوموا ابدا فالجمهور
على جواز النسخ وان كان قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقاء الوجوب
واستمراره فان كان يقال الصوم واجب مستمر ابدا لم يقبل خلافا
والاقبل انه لا يزيد في دلالته على جزئيات الزمان على دلالة قوله صوموا
على صوم غد وعدم امتناع قابل للنسخ فاذا جاز ذلك مع قوة الخصوصية فيما
يتناوله فهذا مع ظهوره واحتمال ان يتناوله اولى بالجواز ولا يناقض
اشارة الى الجواب عن دليل الخصم تقريره المنع التابيد معناه الدوام
والنسخ يقطعه فكان مناقضا فلم يجز على الله تعالى وتقرير الجواب لا نم
التناقض اذ لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف
به كما لا منافاة بين ايجاب صوم مقيد بزمان وان لا يوجد الوجوب
في ذلك الزمان كما مر والحاصل ان ايجاب الدوام انما يناقضه عدم
ايجاب الدوام لا عدم دوام الايجاب وقوله كالتخصيص اشارة
الى النقض الاجمالي على الدليل المذكور بانه لو تم دليلكم هذا لزم ان

تخصيص

تخصيص ابدا وذلك ان العموم تدل على شمول الحكم لجميع الافراد
والتخصيص ينافيه فلو لم يجز نسخ الحكم المقيد بالتابيد لم يجز التخصيص
فكما جاز التخصيص مع ظهوره في شمول الافراد فليجز النسخ مع
ظهوره في الدوام فانه يرجع الى التخصيص في الازمان كما ان التخصيص
تخصيص في الافراد وليس للمخالفين وفي بعض النسخ للمخالفة اي
الفرق المخالفة في هذه المسائل ما يعتد به

في الاجتهاد والتقليد لما فرغ من المبادي والادلة السمعية شرع في
الاجتهاد والتقليد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي
الاصطلاح ملكة هي كيفية راسخة في النفس والكيفية ان اختصت
بذوات الانفس سميت كيفية نفسانية فان كانت راسخة في
النفس سميت ملكة والا سميت حالا فقوله ملكة اشعار بان الاجتهاد
من الثبات الراسخة حتى انه لو استنبط احد حكما شرعيا من غير
رسوخ ذلك فيه لا يسمى مجتهدا حتى يصير تلك الهيئة راسخة فاذا صارت
راسخة فيه مجتهد سواء استنبط اولا ولهذا قال دام ظله يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل ولم يقل يستنبط ويفيد الحكم

بالشرعي ليخرج غير الشرعي من الحسي والعقلي واللام فيه للجنس دون
الاستغراق فدخل اجتهاد المتجزي كما مر وقيد الشرعي بالفرعي ليخرج
عن الفرعي والاصل ههنا ما يبتني عليه الشي وهو عندنا كما مر الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وخرج بهذا القيد استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية من غيره كالاستنباط من القياس فانه ليس من
الاجتهاد في شي فقوله من الاصل متعلق بالاستنباط كما ان قوله فعلا
او قوة قريبة منه متعلق به اي استنباطا بالفعل او بالقوة القريبة
لا البعيد فانه ليس من الاجتهاد في شي ولا حاجة الى هذا التعميم
لدلالة قوله ملكة يقتدر بها عليه كما مر لكن صرح به لئلا يتوهم من لفظ
استنباط الاستنباط بالفعل هذا بان هذا الحد يتناول
ملكة الاستنباط في القطعيات والظنيات مع استفراغ الوسع
وعدمه كملكة المقصر في الظنيات فالاولى ان يقال ملكة يقتدر بها على تحصيل
الظن بحكم شرعي فرعي من الاصل على وجه يجد من نفسه الخروج من جهة
التقصير العلامة عرفه في النهاية بانه استفراغ الوسع في طلب الظن بشي
من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير خرج بقوله

في طلب الظن استفراغ الوسع في طلب القطع فانه لا يسمى اجتهادا
وخرج بقوله لشيء من الاحكام الشرعية غيره من الحسيات والعقليات
فانه خارج عن مقصودنا وخرج بالقيد الاخير سعي المقصر ودخل به سعي المجتهد
اذ ليس المراد باستفراغ الوسع السعي في جميع الاوقات فانه لا يتيسر بل
بحيث لا يصير خارجا عن حد التقصير الحاجبي عرفه بانه استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب والمراد بالاستفراغ
بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وخرج بقيد الفقيه
استفراغ غير الفقيه وسعه والقيدان الاخيران قد ضرب فوائدهما والمراد بالفقيه
من مارس الفن وتهيأ للاستنباط او الاجتهاد ولم يقل له العامي ليبعد عن الا
ستنباط بنقصان نظره والمراد بالمستفرغ وسعه العاجز عن الاستنباط او بالمستفرغ
وسعه في الشرعيات غير الفرعيات وعكسا بالقادر على الاستنباط الذي
لم يستنبط قط مع انه مجتهد كما ظهر من تعريف المصنف دام ظله للتقليد
فهو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ كل من العامي والمجتهد بقول مثله وعلى
هذا فلا يكون الرجوع الى النبي صلى الله عليه واله الى الامام عليه السلام تقليدا
وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي ورجوع القاضي الى العدول

فی مبنیاد بهم و ذلک لقیام الحجة بینها فیقول الرسول صلی الله علیه وآله بالمعجزة
وقول الامام بالنص من الکتاب فی قوله تعالی اطیعوا الله و اطیعوا الرسول
و اولی الامر منکم الایة علیهم السلم مامر و بالنص من السنة و ذلک کثیر
و اجماع الفرقة المحقة وقول الشاهد و المفتی بالاجماع و لو سمی ذلک او
نقض ذلک تقلیدا کما سمی فی عرف الفقهاء اخذ العامی بقول المفتی و غیر
المجتهد تقلیدا فلا مشاحة فیه لکن عرف الاصولیین علی الاول ولم یتعرض دام ظله
لتعریفه ایماء الی ان البحث عنه لیس مقصودا بالذات بل لکونه مغایرا
للاجتهاد بوجه ما فانحصر مقاصد الفن فی المبادی و الادلة السمعیة و الاجتهاد
و له التعادل و الترجیح اذا تمهدنا هذا فنقول انهم اختلفوا فی ان المجتهد اذا حصل له مدارک
بعض الاحکام دون غیره فهل له ان یجتهد فیه ام لا بل یلزم ان یکون
مجتهدا مطلقا یکون عنده ما یحتاج الیه فی جمیع المسائل من الادلة و ا
اختار المصنف دام ظله الاول فقال و التجزی جائز لروایة الصدوق ابی
جعفر محمد بن علی بن بابویه رحمة الله فی کتاب من لا یحضره الفقیه عن
ابیه رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن
بن علی الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة سالم بن مکرم الجمال عن جعفر

ن محمد الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله عن ابي
خديجة بسند آخر وفي ابي خديجة قول الا ان الصدوق رحمه الله ادعى صحة ما نقله
في الكتاب من لا يحضره الفقيه لفرض المساواة من حصل مدارك بعض الاحكام
مع من حصل مدارك كل الاحكام في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق بينهما
لا سيما بعد ترتيب الادلة وضم كل دليل الى جنسه والنقص عن المجتهد المطلق
غير قادح كالعالم والاعلم جواب وسؤال تقريره ان فرض المساواة بينهما
باطل وكيف لا والمجتهد المتجزي ما ناقص بالنسبة الى المجتهد المطلق لانه
لا يطلع على ما اطلع عليه المطلق الجواب ان نقصه عن المطلق
لا يقدح في اجتهاده في ذلك البعض لفرض تساويهما فيما يتوقف
عليه ذلك البعض المسائل وعلمه بمقتضى اجتهاده كما لا يقدح نقص العالم عن الاعلم
في العمل بقوله ولا يجوز له العدول لا قول الاعلم مع ثبوت الفرق بينهما ظ
فلو اثر الفرق هناك لاثر هنا ولم يقل به احد منا ولو توهم الدور ربما كان
بعضا من الناس توهم لزوم الدور لكن صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة

استحباب السورة مثلا موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة تجزي الاجتهاد
وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده تجزي الاجتهاد
فتجزي الاجتهاد باطل فتأمل كذا ذكره المص دام ظله في الحاشية وفيه نظر
لانا لا نم ان صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة استحباب السورة مثلا موقوفة على
صحة اجتهاده في مسئلة تجزي الاجتهاد بل موقوفة على صحة مسئلة تجزي
الاجتهاد فلا نم ان صحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على صحة
اجتهاده في تجزي الاجتهاد كيف والتوقف فرع المغايرة ولا مغايرة
بينهما الا ان يراد بالصحة في قوله موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة
تجزي الاجتهاد الامكان الوقوعي وبالصحة الاخرى الامكان الذاتي
فينبغي ان يراد يتوقف الاولى على الثانية لكن لزوم الدور موقوف
على انعكاس التوقف بالاعتبار الذي كان في الاصل وهو
فلا يلزم الدور ولعل لاجل ورود هذه الانظار امرنا بالتامل
كذلك المتوهم ان يعود ويقول الدور لازم لا محيص عنه لان تجزي
الاجتهاد ليس امرا متفقا عليه بل مختلفا فيه فالاجتهاد في تجزي الاجتهاد
موقوف على جواز تجزي الاجتهاد وجواز تجزي الاجتهاد لما كان مختلفا

فيه كان العلم به موقوفا على الاجتهاد في تجزي الاجتهاد موقوف على
الاجتهاد في تجزي الاجتهاد وهو مح واجاب عنه المص دام ظله فقال
الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع وح يقول ان اردتم
بقولكم موقوف على جواز تجزي الاجتهاد في الاصول فنسلم لكن قولكم وجواز
تجزي الاجتهاد لما كان مختلفا فيه اه مم لان تجزي الاجتهاد المختلف
فيه هو تجزي الاجتهاد في الفروع وان اردتم به تجزي الاجتهاد في الفروع
فنمنع بل الامر بالعكس و الاولى ان يقرر لزوم الدور ابتداء على الوجه الذي
قررناه آخرا ويجعل قول المص والاجتهاد المختلف في تجزيه الخ وجها
للبطلان لكن على هذا ينبغي ان يكون مكان الواو كلمة اذ او نحوها
اختلف الامة في ان النبي صلى الله عليه واله هل كان له ان يجتهد فيما لم يكن
فيه نص ام لا فمنعه قوم من المخالفين وجوزه آخرون واما ميتون ط
اتفقوا على المنع ولهذا قال المص دام ظله احكام النبي صلى الله عليه واله
ليست عن اجتهاد باجماعنا ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى واعترض عليه بوجهين احدهما ان الظاهر ردما كانوا يقولونه
في القران انه افتراء وفيه نظر لان الفعل المنفي في قوة النكرة في

سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم فكذا العموم
الفعل المنفي يفيد العموم والتخصيص بما ذكره المعترض يحتاج الى مخصص
والاصل عدمه فلا يعرف القران عن ظاهره بالهوى بل لا بد لذلك من
وحي يوحي وللاشارة الى ضعف هذا الوجه لم يتعرض للجواب عنه وثانيهما
انه لو سلم العموم فلا نم انه ينفي الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد
لم يكن نطقا عن الهوى بل كان قولا عن وحي يوحي واجاب عنه المصنف
دام ظله فقال والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا وكيف
يكون وحيا وما هو الا كاجتهادنا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فلو كان ذلك وحيا لكان هذا وحيا ولم يقل به احد ولعلمه صلى الله عليه وآله
بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية وكما انه صلى الله عليه وآله
اذا اخبرنا بحكم من احكام الشرع نكون قاطعين بانه حكم الله تعالى لعلمنا
بعصمته فهو ايضا قاطع في كل احكامه لعلمه بانه معصوم واذا كان الامر
كذلك لا يكون مجتهدا في شيء من احكامه لان المجتهد لا يكون قاطعا
فيما اداه اليه اجتهاده فهذا الوجه وهو كونه قاطعا في احكامه وجه ثالث
يدل على عدم اجتهاده في شيء من احكامه لوجود مانع الاجتهاد وهو

٢٣٧

ونه قاطعاني احكامه وبهذا الحكم وهو القطع في الاحكام لوجود العصمة نعم
سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ولا يختص برسول الله صلى الله
عليه وآله لورود النصوص في هذا المعنى وكانه قد مرت اشارة الى ذلك
بوجه اشارة المص دام ظله الى الجواب عنها
وله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم كناية عن خطائه في الاذن فاني
العفو من رواد فه ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي واجاب عنه
المص دام ظله فقال وانه العفو تلطف ورحمة كرحمك الله واصلحك الله
امثال ذلك لا عتاب حتى يدل على خطائه وثانيهما قوله تعالى
شاورهم في الامر اي في امر الحرب او فيما يصح ان يشاور فيه امره
يشاورهم ليستبع راياس اراهم ارجح عنده واجاب عنه المص فقال
وانه المشاورة في غير المسائل الدينية والا لكان مقلدا لهم وايضا
ليس الامر بالمشورة ليتبع رايهم بل تطيبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة
قوله تعالى فاستاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم
وفيه دليل على ان بعض الاحكام مفوض الى رايه واجاب عنه المص دام ظله
بانا نمنع كون الاذن حكما شرعيا بل من الامور العادية ولا يخفى جريان

بهذا المنع في الوجه الاول ولو سلم فالمشبه تابع بعلمه بصدقه فكان
المعنى فاذن لمن علمت انه عدا قوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وسوق الهدي وسوق الهدي
حكم شرعي اي لو علمت اولا ما علمت آخرا لما فعلت ومثل ذلك لا يستقيم
الا بناء على العمل بالراي واجاب عنه المص دام ظله فقال والتحير اولا في سوق
الهدي ثم اختيار فضل التمتع ممكن فلا دلالة في الحديث المذكور على العمل
بالراي قوله صلى الله عليه وآله في شان مكة عظمها الله تعالى لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر
دل على تفويض الحكم الى رايه حتى يطلق ابتداء ويستثني بالتماس العباس
مع ظهور انه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة الخفيفة اذ لم يظهر عليه امارة اخذ
عنه المص دام ظله فقال ولكن سرعة الوحي باستثناء الاذخر ممكن كما ان
اختيار فضل التمتع بعد التحير في سوق الهدي ممكن وليس سرعة الوحي
ابعد من سرعة الاجتهاد حتى يرجع على الوحي ثم اشار الى جواب آخر فقال
وسبق سماع العباس استثناءه اي الاذخر منه صلى الله عليه وآله محتمل فلا
دلالة لهذا الحديث ايضا على العمل بالراي ان الاجتهاد

ثبوت مدلوله ما دام دليلا فاذا استحال الظن الى ظن نقيضه زال شرط ثبوت
الحكم وهو ظن الدلالة قلنا هذا لا يدفع اجتماع النقيضين فان كونه دليلا ايضا
حكم فقد علمه اذ لم نعلمه لجواز ان يكون الذي يجب العمل به غير ذلك الدليل فلا
يحصل له الجزم بوجوب العمل لظنه احتمال الخطاء في اعتقاد انه دليل هذا الحكم وقد
اخطا فيه المجتهد وان كان حكما اعتقاديا لا عمليا فلا يكون كل مجتهد مصيبا
فيجتمع في كونه دليلا الظن والعلم فاجتمع فيه النقيضان ويتم الالزام له
وفي الرابع بقوله ولا يستلزم اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما
فيه لان قوليهما في المسئلة ان كانا او احدهما لا بدليل كان خطاء وان كانا
بدليلين فان رجح احدهما المعين للصحة وكان الاخر خطاء اذ لا يجوز العمل
بالمرجوح وان ثبت بالتساقط وكان الحكم الوقف او التخيير فكانا في النقيض
مخطئين وان رجح كل من الامارتين استلزم اعتقاد كل منهما رجحان امارته
تخطئة احدهما فيه اي في ذلك الاعتقاد فالخطاء لازم على التقادير كلها
وللبحث في الكل مجال اما في الاول والرابع فلان الخطئية لا يستلزم الخطاء
واما في الثاني فلجواز ان يكون الاصابة والخطاء باعتبار استفراغ الوسع
وعدمه واما في الثالث فلما مر ثم ظاهر هذا الكلام يدل على تردده في هذه المسئلة

والحق انها ليست بمحل للتردد بل المصيب واحد كما يظهر ايضا من طريق اهل
البيت عليهم السلام والاحاديث المذكورة مندفعة بادنى تامل ح ثم انه
لو كان المصيب واحدا فاما ان يوجب على المخطئ العمل بموجب ظنه
مع العمل بمقابله الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله والاول
يستلزم ثبوت الحكمين في حقه وهما النقيضان والثاني يستلزم ان يكون
العمل بالحكم الخطاء واجبا وبالصواب حراما وانه مح الجواب نختار
الثاني ونمنع الاستحالة بدليل وقوعه فيما كان في المسئلة نص او اجماع
ولم يطلع احد بعد الاجتهاد فانه يجب عليه مخالفته للواقع مع الاتفاق على
انه خطاء فهذا مع الاختلاف اجدر ح فان قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان بعضهم مخطيا لم يكن في
متابعته هدى الجواب بعد تسليم السند ان كونه ضلالة لا من وجه لا يمنع كونه
هدى من وجه آخر لانه قد فعل ما يجب سواء كان مجتهدا او مقلدا فانه يجب
العمل بالاجتهاد فيه للمجتهد ولمقلده ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير الراي
سبق امر المقلد بكسر اللام والمقلد بفتحها باتباع الخطاء وهو قبيح
عقلا وهذا غير مختص بالمعتزلة المخطئة بل يلزم كل من قال بالتخطئة والتحسين

٢٤٩ ا التقبيح العقليين وفيه تامل لان مثل هذا لازم على المصوبة ايضا فيما اذا
ظهر كذب الشاهدين فات الحكم رجوع القاضي عن حكمه مع انه كان مامورا به
تامل لنا في الحاشية ولعل وجه التامل ان لهم ان يقولوا الا انفرق امارة الحكم
امارة الفتوى في التجويب (قوله) ان يقولوا القبيح عقلا هو الامر باتباع
الخطاء من حيث هو خطاء لا الامر باتباع الظن الذي ربما يكون خطاء والاول
غير لازم والثاني وان كان لازما لكنه غير قبيح وقد افاد المص دام ظله انه مما
يتفرع على هذا الاصل الخلاف في جواز اقتداء من يعتقد وجوب السورة
مثلا بمن يعتقد استحبابها وجواز استفتاء المجتهد حكم مجتهد آخر مع مخالفته
معتقده (قال المحقق) في بيان شرائط الاجتهاد لا بد لمن يجتهد في مسئلة
من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من معرفة علوم العربية كاللغة
والنحو والتصريف وعلم المعاني والبيان ومعرفة الاصول ومعرفة الكلام
ومعرفة شرائط البرهان ومعرفة التفسير لا مطلقا بل تفسير الايات المتعلقة
بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية ولا بد ايضا من معرفة الحديث لا مطلقا
بل الحديث المتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث
بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل مصحح وروايتها

عن عدول باسناد معتبد كذلك الى امام والاحاديث المتعلقة بالا
حكام منضبوطة الآن في اربعة كتب كتاب الكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه وكتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار ولا بد ايضا
من معرفة الرجال لتميز بين الحديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف
ومن ظن عدم الاجماع على خلافها اي خلاف المسئلة التي يجتهد فيها وذلك
انما يحصل بتتبع كتب الفقهاء وافادتهم ليتميز بين المسئلة المجمع عليها و
المختلف فيها ولا يخالف ما اجمعوا عليها ولا بد مع ذلك من الانس
بلسان الفقهاء وربما قيل ان هذا هو الباعث على ادراج الفقيه في
تعريف الاجتهاد كما فعله ابن الحاجب وغيره ولا بد ايضا من قوة
على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولولاها لما امكن
الاجتهاد وان حصل باقي الشروط وهذان انما يحصلان بالمناظرة
مع الفقهاء وبتتبع كتبهم وافاداتهم لا سيما كتبهم الاستدلالية
وهل يجب تكرر النظر بتكرر العصر الواحدة ام لا يجب اقوال و
المختار عند المص دام ظله انه لا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل
الحكم الذي اليه اجتهاده لانه وان لم يبق احتمال ان يوجد شيء اخر لم

طلع هو عليه لكن الاصل عدمه في الحاشية وايضا المحقق في شرح ٢٣

ذا افتى المجتهد في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت آخر فان كان

اكر الدليلها جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى الاستيناف النظر

هذا كلامه رحمه الله ولا ريب انه احوط انتهى والتفصيل بمضي زمان زادت

فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد اذ قد يزيد القوة بمضي الازمنة

بكثرة الممارسة للاطلاع فان مضى زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة

والاطلاع كرر النظر والا فلا واجتهاد المجتهد الفاسق نافع له لا ان العدالة

لا يعتبر في الاجتهاد ولا يعتبره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و

المجتهد المتجزي اي الذي لم يستنبط المسائل المحتاج اليها كلها وافتى بها

بها التقليد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته عن الاجتهاد فيه والا اجتهد وتقليد

المجتهد الافضل متعين عندنا لان الظن في جانبه اقوى واتباع اقوى

الظنين واجب عقلا وهم مختلفون في ذلك فمنهم من قال يجب تقليد الافضل

ومنهم من قال لا يجب بل يتخير وتمسكوا بوجهين الاول انه قد علم ان المفضولين

في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد اشتهر منهم ذلك وتكرر ولم ينكر

عند قل على انه جائز وهذا في غاية السقوط لانه قد اشتهر في طرفنا الانكار

امير المؤمنين وغيره من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين على
بعض الصحابة وبعض التابعين فتاديهم ولو سلم فلعل السكوت
لغرض من الاغراض كما مر [illegible] روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خرج العوام لانهم المقتدون فلا
يبقى معمولا به في المجتهدين منهم من غير فصل والجواب انه لم يرد بهذا الحديث
احد منا بل هو مختص بطريقتهم ولو سلم فلعله مخصوص بالاقتداء في الصلوة
جمعا بين الدليلين ويجوز المقلد مع ظن التساوي بينهم في تقليده ايهم شاء
كالمجتهد فانه مع التعارض بين الدليلين والتكافؤ بين الحكمين يتخير [illegible]
ذكره الشهيد في قواعده وقيل بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة
الاصلية لكن بشرط الامكان فصل في بيان ما يقلد لا خلاف بين العلماء
في انه يكفي التقليد في الفروع الدينية انما الخلاف في انه هل يكفي التقليد
في الاصول الدينية كما ذهب اليه عبيد الله العنبري ام يجب النظر فيها كما
ذهب اليه الاكثرون ام يحرم كما ذهب قوم آخرون ثم في الحاشية لا يخفى
ان البحث في هذه المسئلة يؤول عند التحقيق الى ان الاصول هل يجب
فيها القطع ام يكفي الظن وهذه المسئلة من المشكلات فان ادعيا القطع

وان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها قوله تعالى وان تطع اكثر ٢٤١
من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا
يخرصون ومنها قوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا
الظن وان انتم الا تخرصون ومنها قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وما
تهوى الانفس ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم ومنها قوله تعالى ان هم الا يظنون ومنها قوله تعالى
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فقد سمعت الغبيه طرفا من ايات الله
في شان الظن ولا شبهة في ان العباد مكلفون بالمعرفة وهي لا تحصل
بالتقليد لانه لا يفيد الا الظن وقد علمت ان الظن لا يغني من الحق شيئا
فهم مكلفون بالعلم على ان في بعض الايات التي مرت تصريحا بانهم مكلفون
بالعلم خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول على اصلها وكيف لا
تبقى الاصول على اصلها وقد حصر الله تعالى في كتابه العزيز الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ومن خلفه الهداية في الدنيا والفلاح في الاخرة
في ذا العلم واليقين حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما
انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون اولئك على هدى

من ربهم واولئك هم المفلحون فعلم ان عد اهل العلم واليقين على صنف
من ذلك فوجب العلم ولا يتم الا بالنظر فوجب النظر وهم ايضا ايجاب
النظر على النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واذا
النظر واجبا على النبي صلى الله عليه وآله فالامة اولى بوجوب النظر عليه
اذ الله سبحانه ... ان صنعة الالوهية فالتاسي به صلى الله عليه وآله واجب
على الامة لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وغير ذلك لكن في دلالة
الآية على وجوب النظر تامل نعم منه يعلم منه وجوب العلم ولو سلم فوجوب
كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله على الامة غير معلوم نعم يجب ذلك
عليهم اذا لم يكن معلوم الاختصاص لكن الظ ان هذا غير معلوم الاختصاص
بل معلوم الاشتراك والاصح والاوضح من هذا في وجوب العلم على الامة
قوله تعالى واعلموا ان فيكم رسول الله وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله
ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين كلفهم في الآية الاولى بالعلم

اطر

وقعهم في الآية التي بينة النظر وعلمهم طريقه واو عدهم النار على تركه
ولا قائل بالفصل بين بعض الاصول دون بعض فلولا وجوب العلم
وجوب النظر لما امرهم بالعلم وبالنظر ولما وعدهم النار بترك النظر وايضا
انعقد الاجماع على وجوب العلم باصول الدين فيه ان المجمع عليه هو وجوب
المعرفة بها لا وجوب العلم بها وفرق ما بينهما ولهذا يقال عرفت الله
ولا يقال علمت ومن ثمة قال الحاجبي الاجماع على وجوب المعرفة و
التقليد لا يحصل لوجوه اشار الى الاول بقوله لجواز الكذب على المخبر
فلا يحصل بقوله العلم والى الثاني واجتماع النقيضين عطفا على المضاف
لا على المضاف اليه وذلك لانه لو افاد العلم لافاده بنحو حدوث
العالم من المسائل المختلف فيها فاذا قلد واحد في الحدوث والاخر في
العدم كانا عالمين فيلزم حقيتهما وانه محال والى الثالث بقوله والخروج
عن التقليد لان التقليد لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما اخبر لم يكن
ضروريا فلا بد ان يكون نظريا فح لا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل
اذ لو علم صدقه بدليل لم يكن تقليدا او لما فرغ المص رحمه الله عن تقرير ادلة
هذا المذهب الثلثة اشار الى الجواب عن ادلة المذاهب الاول

والثالث تعال مشيرا الى الجواب عن اوليها بقوله ووجوب النظر عندنا
عقلي لا شرعي فلا يتوقف النظر على الاجابة ولو سلم انه شرعي فمعرفة
الاجابة موقوف على معرفة ذاته باعتبار ما والمتوقف على النظر هو معرفة
ذاته بوجه اتم على ما هو المتعارف من الاتصاف بصفات الكمال و
التنزه عن النقيصة والزوال ولو سلم فالنظر لا يتوقف على الاجابة
لجواز ان ينظروا وان لم يجب مما الفرق بين المذهبين مع ان النظر
لا يتوقف على الاجابة على التقديرين قلت الفرق واضح اذ على تقدير
الوجوب الشرعي لا يتحقق الوجوب الا بامر الله تعالى به ولهذا قلنا لجواز
ان ينظروا وان لم يجب وعلى تقدير الوجوب العقلي يتحقق الوجوب امر
او لم يامر ولهذا اقتصرنا على قولنا فلا يتوقف النظر على الاجابة فوجوبه
ثابت من غير امر الشرع والى الجواب عن ثانيها بقوله والاكتفاء
والاعتقاد بالشهادتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم فانهم كانوا يعلمون
الادلة اجمالا وان لم يكونوا قادرين على تفصيلها وتحريرها بالعبارات
المصطلح عليها في علم الكلام ودفع الشكوك الموردة عليها لان هذا شان
العلماء المتبحرين والمطلوب من العوام هو الدليل الاجمالي الذي يوجب

يعنا التقليد لعدم حصوله به وان اكتفينا بالظن فلا ريب في حصوله ح ۲۴۳
تقليد من يوثق به والى هذا اشرنا بقولنا في آخر هذا التفصيل والى اشتراط
القطع يرجع الكلام انتهى فاذا اشتراط القطع وجب النظر ولم يجز التقليد
لانه لا يفيد القطع وان لم يشترط جاز النظر الا ان يقوم دليل على حرمته فيتعين
التقليد للاول وهو القائل بكفاية التقليد في الاصول وان الثالث وهو
القائل بتحريم النظر فيها لزوم الدور لان وجوب النظر لتوقف معرفة ايجاب
الله النظر على معرفة ذاته ومعرفة ذاته موقوفة على النظر المتوقف على
ايجابه ولنا ايضا اكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا طلب
تكليف استدلال اياهم فلو وجب النظر في الاصول لكلفهم رسول الله صلى الله
عليه وآله به ولم يكتف منهم بمجرد الاقرار بالتوحيد والاقرار بالرسالة فلما
اكتفى منهم بمجرد الاقرار بهما علم انه لم يجب النظر ولنا ايضا قوله عليكم بدين
العجائز لا شك اي ذهبن بطريق التقليد لانهن لا يقدرن على النظر
فلو وجب النظر لما امرهم بالتزام دين العجائز اللاتي يعجزن عنه ويجب الكفار عنه
ولنا ايضا نهيه عليه السلام الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر روي انه عليه السلام
خرج على اصحابه وهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما

هلك من كان قبلكم بالخوض فيهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه
ابدا او روى ايضا قال عليه السلم اذا ذكر القدر فامسكوا فلو كان النظر
جايزا لما نهاهم عليه السلم عن النظر في مسئلة القدر ولهذا ايضا عدم نقل
الاستدلال على شيء من مسايل الاصول عن احد منهم اي من الصحابة وعدم
امر احدهم احدا به اي بالاستدلال على الاصول كما نقل عنهم في مسايل
الفروع وهذا دليل على عدم الوقوع وعدم الوقوع لو لم يدل على عدم الجواز
فلا اقل من ان يدل على عدم الوجوب وجواز الاكتفاء بالتقليد ولهما
ايضا ان الاصول اغمض ادلة من الفروع وذلك ان معظم ادلة الفروع
هي الكتاب والسنة والاجماع وهي مع كونها سهل المأخذ مضبوطة في
الكتب محفوظة في الكتب محفوظة في الصدور لا خفاء بكثرة ما يرى ما فيها
من الخلاف ولهذا جواز التقليد فيها وادلة الاصول اكثرها مقدمات
دقيقة لا يكاد يهتدي اليها الا واحد بعد واحد واذا كان الامر كذلك
فهي اولى بالتقليد من الفروع ولهما ايضا ان الشبهات على ادلة الاصول
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلال ... الشبهات ...
ودقة الاجوبة عنها وهذا الخطر الشبهات ... كثير من الناس يهتدي

الى الجواب الاذكيا ومن الناس الا من خصه الله تعالى من بينهم بذلك
الامر فلهذا ترى اكثر الناس ضلوا واضلوا عن سواء السبيل والتقليد
اسلم من النظر لانه طريق امن فوجب احتياطا ولوجوب الاحتراز عن
مظنة الضلالة اجماعا ولهذا ان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلايل المدونة في الكتب
لانها مبنية على مقدمات اكثرها نظريات واسانيدها مشكل لتوجه ايرادات
وشكوك عليها لا يكاد ينفصل عنها الا من خصه الله سبحانه بذلك
وقليل ما هم ولا تطمئن نفس الناظر الا بدفع جميع تلك الايرادات
والشكوك وقل من يتيسر له ذلك والتقليد ممن يوثق به طريق سهل سالم
تطمئن النفس عنده فهو اولى و[لنا] ايضا قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا السؤال مطلق غير مقيد بالفروع ط
فيشمل الامر بالسؤال السؤال عن الفروع والاصول من غير فرق فلو كان
النظر واجبا في الاصول لما امرهم بالسؤال المطلق الشامل للفروع و
الاصول هذا وقد علمت عند تفرقة الادلة ان بعضها يدل على تحريم النظر
وبعضها يدل على عدم وجوبه وجواز الاكتفاء بالتقليد وللثاني وجوه

القايل بوجوب النظر وهو الحق ذم التقليد والكتاب المجيد منها قوله تعالى
وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ام آتيناهم
كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
آثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا
قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال
اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون
فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة المكذبين ومنها قوله تعالى
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا
اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ومنها قوله تعالى
قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا فاتنا بما تعدنا
ان كنت من الصادقين قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب
اتجادلونني في اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما نزل الله بها من سلطان ط
فانتظروا اني معكم من المنتظرين ومنها بعض آيات الله في
شان التقليد واهله فاستمع ما يتلى عليك من آيات الله في ذم
الظن واهله قوله تعالى وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن

الطمانينة ويحصل ما لم ينظر وانهم يعلمونه كما قال الاعرابي البعرة تدل
على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج وارض
ذات فجاج اما تدلان على اللطيف الخبير والى الجواب عن ثالثها بقوله
وابن التجاير من كلام سفيان الثوري وليس حديثا فانه يروى ان
عمرو بن عبيد المعتزلي قال ان بين الكفر والايمان منزلة بين المنزلتين فقالت
عجوز هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن فلم يجعل ابد عبادة الا الكافر و
المومن فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين العجائز ودون سلمنا صحته والمراد به
التفويض الى الله سبحانه فيما قضاه وامضاه والانقياد له فيما امره ونهاه لكف لا
عن النظر والاقتصار على مجرد التقليد ثم انه خبر احاد لا يعارض القواطع
وما استند للثانية من قبل والى الجواب عن رابعها بقوله والنهي للصحابة عن
الجدال في مسئلة القدر لانهم لم يكونوا مكلفين بها ولانهم يهتدون اليها
لا لان الجدال حرام بنوعيه فانما يكون حراما حيث تعنتا ولجاجا بتلفيق
الشبهات الفاسدة لترويج الاراء الباطلة ودفع العقايد الحقة كما قال الله تعالى
وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال ومن الناس من يجادل في الله بغير علم
واما الجدال بالحق لاظهار الحق وابطال الباطل فمامور به قال الله تعالى

وجادلهم بالتي هي احسن وقال ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
ولو نسلم ان كل جدال حرام فمن اين يلزم تحريم النظر لان عين الجدل لان الجدل
بمعنى المباحثة لالزام الغير والنظر هو الفكر فلا يلزم من كون الجدل منهيا عنه
كون النظر كذلك كيف وقد ارشدهم الله تعالى الى النظر والتفكر ومدح اهله
في كتابه العزيز فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
ثم خامسها بقوله وعدم النقل اي عدم نقل الاستدلال والالزام بالنظر منهم
بعضهم بعضا بالاستدلال ولو سلم فانما هو لوضوح الامر عندهم في ا
لعقائد الدينية بمشاهدة الوحي وصفاء اذهانهم مع قلة الشبه في زمانهم
وكثرتها في زماننا فاحتيج لنا بالتدريج ما حدث في الاعصار الماضية
مع عدم مشاهدة الوحي وصفاء الاذهان فاحتجنا الى النظر وتدوين ا
لكلام لحفظ العقائد الدينية ودفع الشبهة عنها بخلاف الاحكام
الفرعية الاجتهادية لانها خفية يتعارض فيها الامارات فاحتاجوا
الى اكثار النظر والبحث [illegible]